

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٨٧٦

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين، هاني فاقيش، محمود البطوش، د. محمد الطراونة

المميز : - سامر فايد شاكر داود / وكيله المحامي معين الكسواني.

المميز ضدها : - وفاء عبد الفتاح محمد عيد / وكيلها المحامي ماهر عوض.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٤١٥/٤١٣) فصل ٢٠١٤/٥/٧ والقاضي برد الطلب رقم (٤٦١/٤١٣) لعدم توافر الشروط المتوجبة بكون القضية قضية وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٤١٥/٤١٣) كون أن المعترض كان ممثلاً بالدعوى الأصلية رقم (٢٢٥٠٥/٢٠١٢) مما يجعل من طلبه فاقداً لشروطه المحددة بالمادتين (٢٠٦) و(٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

١- أخطأ محاكم الاستئناف بقرارها وخالفت ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز التي أجازت للشريك المتضامن أن يعترض اعتراض الغير إذ إنه بالنظر للدعوى يعتبر من الغير .

٢- أخطأ محاكم الاستئناف بقرارها عندما اعتبرت أن المميز كان ممثلاً بالدعوى الأصلية رقم (٢٢٥٠٥/٢٠١٢) محل الاعتراض إذ إنه لم يكن ممثلاً في الدعوا .

٣- أخطأ محاكم الاستئناف بقرارها إذ إنها لغت فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة وخلطت الشركاء والشركة في كيان واحد وهذا مخالف للقانون .

٤- إن المشرع أجاز اختصاص الشركة أو الشركاء أو اختصاصهم معاً بمعنى أن للشركة شخصيتها ولشركاء شخصياتهم المستقلة فيما يتعلق بالخصومة.

٥- أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت نص المادة (٢٠٦) من حيث تعريف الغير (لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى محل الاعتراف) وهذا منطبق على المميز.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما خلطت بين شخصية الشركة المستقلة الاعتبارية وبين شخصية الشريك وخالفت المادتين (٥٠ و٥١) من القانون المدني.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بتقسير القانون والاجتهادات القضائية عندما عرفت الشريك المتضامن فيما يتعلق بديون الشركة بأنه كفيل.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها وخالفت الدستور الأردني إذ إن المحاكم مفتوحة للجميع وفي قرارها منع لشخص متضرر من اللجوء للقضاء لحماية حقوقه.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت بقرارها أن التقويض المعطى من مثل الشركة الشريك سامي هو تقويض صحيح.

لهذه الأسباب يطلب المعizer قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

## الـ رـاـد

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المـعـتـرـضـ سـامـرـ فـاـهـ شـاـكـرـ دـاوـودـ تـقـدـمـ بـطـلـبـ اـعـتـرـافـ الغـيـرـ بـمـوـاجـهـةـ المـعـتـرـضـ عـلـيـهـ وـفـاءـ عـبـدـ الـفـتـاحـ مـحـمـدـ عـيـدـ لـدىـ مـحـكـمـةـ استـئـنـافـ عـمـانـ سـجـلـتـ بـالـرـقـمـ (٤١٥/ طـلـبـ ٢٠١٣ـ).

مـوـضـوـعـهـ: اـعـتـرـافـ الغـيـرـ عـلـىـ قـرـارـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ حـقـوقـ عـمـانـ رـقـمـ (٢٠١٢/٢٢٥٠٥ـ).

وقد أنس طلبه على سند من القول :

- ١ - بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٢/٢٢٥٠٥) والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنف عليها شركة سامي فاہد داود وشركاه بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار وتضمين الشركة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ ٢٠١١/٧/٣ وحتى السداد التام.
- ٢ - المعترض شريك متضامن في شركة سامي فاہد داود والشريك المتضامن يعتبر قانوناً وحسبما استقر عليه الاجتهاد القضائي كفيلاً للشركة بديونها وهو بهذه الصفة يعتبر من الغير المتضرر من القرار حسب نص قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز الاعتراض اعتراض الغير على القرار لأنه بمركز المدين المتضامن للشركة.
- ٣ - المعترض لم يكن ممثلاً ولا خصماً ولا متدخلاً في الدعوى رقم (٢٠١١/٤٣٧) بداية حقوق غرب عمان وقد تأثر سلباً من قرار المحكمة حيث إن الشركة لا تملك أموالاً للوفاء بالمبلغ موضوع القرار مما اقتضى تقديم هذا الطلب للأسباب الواردة تفصيلاً بلائحة الطلب .

بasherت محكمة استئناف عمان نظر الطلب رقم (٢٠١٣/٤١٥) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الطلب رقم (٢٠١٣/٤٦١) لعدم توافر الشروط المتوجبة بكون القضية قضية وبالوقت نفسه وعملاً بالمادتين (٢٠٦ و٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الطلب رقم (٤١٥/٤/٢٠١٣) كون أن المعترض كان ممثلاً بالدعوى الأصلية رقم (٢٠١٢/٢٢٥٠٥) مما يجعل من طلبه فاقداً لشروطه المحددة بالمادتين (٢٠٦ و٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لم يرضي المميز سامر بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المميز ضدتها وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد الطعن موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه.

### ورداً على أسباب التمييز كافة :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالقول إن الشريك المتضامن لا يعتبر من الغير وهي بهذا تخالف القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز التي أجازت للشريك المتضامن أن يعترض اعتراف الغير حيث إنه بالنظر للدعوى يعتبر من الغير وخالفت بهذه النتيجة أحكام المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (١/٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراف الغير.

والمادة (٢٠٧) من القانون ذاته قررت أن اعتراف الغير على نوعين أصلي وطارئ وأن اعتراف الغير الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بланحة دعوى وفقاً لإجراءات الدعوى الأصلية، أما اعتراف الغير الطارئ فيقدم بланحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر في الحكم داخلاً في اختصاصها .

وحيث إن اعتراف الغير المقدم من الطاعن هو اعتراف الغير الأصلي ذلك لأن اعتراف الغير الأصلي يقصد به إما سحب الحكم الأصلي المعترض عليه أو تعديله ويشرط لذلك إثبات وجود المصلحة للمعترض اعتراف الغير وأن يمس هذا الحكم حق المعترض .

الذي يفهم من هذه النصوص أن دعوى اعتراف الغير تستلزم توافر شروط شكلية لقبولها فهي تقبل ١- من لم يكن له خصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه لا أصلية ولا وكالة . ٢- لم يقبل بالمحاكمة ولا ذُعي لها بصفته شخصاً ثالثاً.

وفي الحالة المعروضة نجد إن المعترض يعتريض اعتراف الغير على الحكم الصادر بمواجهة الشركة المدعى عليها شركة سامي فايد داوود وشركاه، والثابت من شهادة تسجيل هذه الشركة أنها شركة تضامن وصدر الحكم بمواجهتها وجاهياً.

وإن المعترض هو شريك متضامن في الشركة المدعى عليها في القضية البدائية الحقوقية رقم (٤٣٧/١١) وعليه فإن الشريك في شركة التضامن يعتبر مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها ويكون ضامناً بأمواله الشخصية ل تلك الديون والالتزامات وتنتقل هذه المسئولية إلى ورثته من بعد وفاته في حدود تركته وفقاً للمادة (٢٦) من قانون الشركات.

وحيث إن الشركة المدعى عليها كانت ممثلة بالدعوى مدار الطعن ووكلت عنها محامياً مثلاها بتلك الدعوى وصدر الحكم وجاهياً بحضورها الأمر الذي تغدو معه الشروط الشكلية لقبول دعوى اعتصاص الغير المقدمة من الطاعن غير متوفرة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها مما يتغير رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٩ م.

عضو و عضو  
القاضي المترئس

عضو و عضو  
اللحظة

رئيس الديوان

دق/أ.ك

أ.ك H14-2876